فى غيرها فالمالكى لايجوز له تقليد مالك فى حكم ضعف مدركه فيه وانما يقلده فيما وافق
فيه الدليل أو قوى دليله على دليل غيره وتقدم أيضا قول الامام مالك انما أنا بشر أخطئ
وأصيب فانظروا فى رأيى فما وافق الكتاب والسنة فخذوه ومالم يوافقهما فاتركوه ونحوه
لابن معلى فى مناسكه وقولُ عز الدين بن عبد السلام أيضا من العجب العجيب أن يقف
المقلد على ضعف مأخذ امامه وهو مع ذلك يقلده كأن امامه نبى ارسل اليه وهذا
نأى عن الحق وبعد عن الصواب الخ وذلك لأنهم اشترطوا فى صحة التقليد سبعة شروط
أحدها أن لايكون القول المقلد فيه مخالفا لصريح الكتاب والسنة وتقدم قول القرافى
كل شئ أفتى به المجتهد فخرجت فتواه على خلاف الاجماع أو القواعد أو القياس الجلى
أو النص السالم عن المعارض الراجح لايجوز لمقلده أن ينقله للناس ولايفتى به فى
دين الله الخ وقال الشيخ تقى الدين بن الصلاح اذا ثبت حديث على خلاف قول
المقلد وفتش فلم يجد له معارضا وكان المفتش له أهلية فانه يترك قول صاحب
المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد فى ترك مذهب مقلده اهـ وللنووى
فى شرح المهذب مثله وفى نهاية النهاية لابن الشحنة الحنفى اذا صح الحديث وكان
على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولايخرج مقلده عن كونه
حنفيا وقد صح عن أبى حنيفة أنه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى اهـ وتقدمت
بعض أقواله فى ذلك وفى خزانة الروايات للسمرقندى العالم الذى يعرف معنى
النصوص والآثار وكان من أهل الدراية يجوز له أن يعمل بها وفى شرح الصراط
المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوى ما نصه اذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا
مخالفا لمذهبه هل له أن يعمل به ويترك مذهبه أم لا فيه اختلاف فعند المتقدمين
له ذلك قالوا لأن المتبوع والمقتدى به الحقيقى هو النبى صلى الله عليه وسلم ومن
سواه فهو تابع فبعد أن علم وصح أنه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره
غير معقولة وهذه طريقة المتقدمين والمؤلف يعنى مجد الدين الشيرازى صاحب
القاموس اختار هذه الطريقة لما قال فى ديباجة كتابه ان الاعتماد الكلى الى آخر ما سبق
وفى اعلام الموقعين فى الفائدة الثامنة والأربعين من الجزء الأخير منه ما نصه من
كان عنده الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من السنن موثوق بما فيه فهل له أن يعمل

بما

بما يجده فيه فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك وساق ما مر قال وقالت
طائفة بل له أن يعمل به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادر الى العمل به من غير
توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحدهم قط هل عمل بهذا فلان أو فلان ولو
رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الانكار وكذلك التابعون وهذا معلوم
بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرهم وطولُ العهد بالسنة وبعد
الزمان وعُتقُها لا يسوغ ترك الأخذ بها ولو كانت سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لايسوغ العمل بها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان عيارا
على السنن ومزكيا لها وشرطا فى العمل بها وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله
الحجة برسوله دون آحاد الأمة وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته
ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لايعمل بها الا أن يعمل بها الامام فلان والامام
فلان لم يكن فى تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ
الواقع فى الأحاديث الذى أجمعت عليه الأمة لايبلغ عشرة أحاديث البتة
ولا شطرها فتقدير وقوع الخطأ فى الذهاب الى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ
فى تقليد من يصيب ويخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع
عنه ويحكى عنه فى المسئلة الواحدة عشرة أقوال ووقوع الخطأ فى فهم كلام المعصوم أقل بكثير
من وقوع الخطأ فى فهم كلام الفقيه المعين فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث
وأفتى به الا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لايعلم خطأه من
صوابه اهـ وستأتى بقية كلامه فى الجمع بين القولين بالتوفيق بينهما ولابن
عبد البر فى شرح حديث ابن عمر فى جوابه عن الاربع التى رآه ابن جريج يفعلها
دون أصحابه الذى فى الموطأ ما نصه وفى الحديث دليل على أن الاختلاف فى
الأفعال والأقوال والمذاهب كان موجودا فى زمن الصحابة وهو عند العلماء أصح
ما يكون عند الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه أو
فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من
بعدهم فليس اختلافهم بشئ وفيه أن الحجة عند الاختلاف السنة وأنها حجة

Copyright (c) King Saud University